قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إنشاء شاطئ عام بالمركز السياحي بمحافظة البحر الأحمر من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحر الأحمر ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء شاطئ عام بالمركز السياحى بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لإنشاء الشاطئ العام المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٦٠٩٥٠م٢ ملك السيدة/ آمال بدران على .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

محافظة البحر الأحمر

مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بالإحاطة بأنه بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٠ قامت محافظة البحر الأحمر ببيع قطعة أرض على شاطئ البحر بمدينة الغردقة تبلغ مساحتها ٦٠٩٥٠م٢ للسيدة/ آمال بدران على ، بغرض إقامة قرية سياحية بالشروط الواردة فى عقد البيع الابتدائى وأهمها سداد قيمة الأرض على أقساط وإتمام بناء القرية السياحية خلال سنتين من تاريخ التعاقد . إلا أن السيدة المذكورة تقاعست عن تنفيذ التزاماتها إذ قامت بسداد جزء من ثمن الأرض وامتنعت عن سداد باقى الثمن في المواعيد المتفق عليها ، كما لم تقم بالشروع فى بناء القرية السياحية المباعة الأرض من أجلها ، فقامت المحافظة بفسخ التعاقد مع المذكورة عام ١٩٩٣ ثم عادت المحافظة عام ١٩٩٦ وأبرمت عقد صلح معها بموجبه منحت المذكورة فرصة أخيرة لإقامة مشروعها خلال سنتين وسداد مستحقات الدولة المالية ورغم ذلك لم توف السيدة المذكورة بالتزاماتها الواردة بمحضر الصلح الأمر الذى حدا بنا إلى إصدار القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ بفسخ التعاقد معها واسترداد قطعة الأرض الفضاء السابق تخصيصها لها ، بيد أن السيدة المذكورة لم ترتض هذا القرار فطعنت عليه أمام محكمة القضاء الإدارى طالبة إلغاؤه وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ قضت المحكمة برفض دعواها وتأييد قرار فسخ التعاقد واسترداد الأرض فقامت السيدة المذكورة بالطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التى قضت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ بإلغاء الحكم المطعون عليه للأسباب الواردة فى حكمها ومن حيث إنه فى أعقاب صدور قرار سحب قطعة الأرض المشار إليها وإعادتها إلى ملك الدولة الخاص ، قمنا بناء على موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحر الأحمر ، وتنفيذاً للتخطيط العمرانى لمدن المحافظة الذى تبنى فكر ضرورة إنشاء شواطئ عامة للمنفعة العامة لأبناء المحافظة والمترددين عليها من المواطنين حتى لا تكون الشواطئ

حكراً على رواد القرى السياحية ، قمنا بإصدار القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ بتخصيص كامل مساحة قطعة الأرض التى تم سحبها لاستخدامها كشاطئ عام يدار بواسطة المحافظة وقد تم إقامة المبانى اللازمة للانتفاع بالشاطئ العام ومده بالكهرباء والمياه وتم افتتاحه للجمهور وأصبحت أرض الشاطئ مخصصة للنفع العام بالفعل وفقًا لأحكام القانون المدنى.

ومن حيث إنه فى ضوء كل ما تقدم وتصحيحًا للأوضاع التى كشف عنها حكم المحكمة الإدارية العليا سالف البيان ، فقد أصبح لازمًا احترامًا لحجية هذا الحكم وتنفيذاً له ، أن يصدر قرار بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

والجدير بالتنويه فى هذا الشأن أن قضاء المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة مستقر على أن القضاء بإلغاء قرار استيلاء على عقار مملوك ملكية خاصة ، لا يغل يد الجهة الإدارية عن اتخاذ ما تراه من إجراءات حيال ما تقتضيه دواعى المصلحة العامة صدقًا وحقًا وذلك بإصدار قرار جديد يقرر المنفعة العامة طبقًا لأحكام التشريع المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة ولو كان القرار الجديد قد صدر فى ضوء ما سبق أن صدر من أحكام قضائية بإلغاء قرارات نزع الملكية السابقة (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٠٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٧ - منشور بمجموعة المبادئ القانونية التى أقرتها المحكمة الإدارية العليا من ٢٠٠١/٤/١ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠١ صـ ٧٣) .

وأتشرف بأن أرفع الأمر لدولتكم للتفضل - فى حالة الموافقة - بتوقيع مشروع القرار المرفق .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

تحريراً فى ٢٠٠٥/٤/٢٦

محافظ البحر الأحمر

سعد حسن أبو ريدة